

Distr.: General
8 November 2017
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والسبعون
البند ٩٤ من جدول الأعمال

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

تقرير اللجنة الأولى

المقرّر: السيد مارتن نغونديزي (جنوب أفريقيا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية السبعين للجمعية العامة وفقا لقراري الجمعية العامة ٢٣٧/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٨/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٢ - وبناءً على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقرّرت اللجنة الأولى، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المحالة إليها والمتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي، أي البند ٥٢ (ب) والبنود من ٩٠ إلى ١٠٦. وفي الجلسات من الثانية إلى التاسعة، المعقودة في الفترة من ٢ إلى ٦ وفي ٩ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن تلك البنود. وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، تبادلّت اللجنة الآراء مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح بشأن متابعة القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة في الدورات السابقة وبشأن عرض التقارير. وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، تبادلّت اللجنة الآراء مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح. وفي الفترات من ١١ إلى ١٣



ومن ١٦ إلى ١٨ ومن ٢٣ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة أيضا ١٤ جلسة (الجلسات من العاشرة إلى الثالثة والعشرين) لإجراء مناقشات مواضيعية وحلقات نقاش لتبادل الآراء مع خبراء مستقلين. وفي تلك الجلسات، وكذلك خلال مرحلة اتخاذ الإجراءات، عُرضت مشاريع قرارات وجرى النظر فيها. وبنت اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقررات في جلساتها من الرابعة والعشرين إلى الثامنة والعشرين، المعقودة في ٢٧ و ٣٠ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر^(١).

٤ - وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (A/72/315) وتقرير الأمين العام عن فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (A/72/327).

ثانيا - النظر في مشروع المقرر A/C.1/72/L.44

٥ - في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الاتحاد الروسي، باسم الأرجنتين، وإريتريا، وإندونيسيا، وأنغولا، والبرازيل، وبنن، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتايلند، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، والسودان، وسورينام، وسيراليون، والصين، وطاجيكستان، وغانا، وغينيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكازاخستان، وكوبا، وكينيا، ومصر، ومنغوليا، وميانمار، ونيكاراغوا، والهند مشروع مقرر معنونا "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي" (A/C.1/72/L.44). وانضمت لاحقا أذربيجان، وأرمينيا، وإكوادور، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وتشاد، وتونس، وجمهورية كوريا، وساموا، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، وسوازيلند، وسانت بيل، وصربيا، وعمان، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وقطر، وقيرغيزستان، وكوت ديفوار، والكونغو، ومالي، ومدغشقر، والمغرب، وملاوي، ونيبال، ونيجيريا إلى مقدمي مشروع المقرر.

٦ - وفي الجلسة السادسة والعشرين، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.1/72/L.44 بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٧). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية

(١) للاطلاع على فحوى مناقشات اللجنة لهذا البند، انظر A/C.1/72/PV.2 و A/C.1/72/PV.3 و A/C.1/72/PV.4 و A/C.1/72/PV.5 و A/C.1/72/PV.6 و A/C.1/72/PV.7 و A/C.1/72/PV.8 و A/C.1/72/PV.9 و A/C.1/72/PV.10 و A/C.1/72/PV.11 و A/C.1/72/PV.12 و A/C.1/72/PV.13 و A/C.1/72/PV.14 و A/C.1/72/PV.15 و A/C.1/72/PV.16 و A/C.1/72/PV.17 و A/C.1/72/PV.18 و A/C.1/72/PV.19 و A/C.1/72/PV.20 و A/C.1/72/PV.21 و A/C.1/72/PV.22 و A/C.1/72/PV.23 و A/C.1/72/PV.24 و A/C.1/72/PV.25 و A/C.1/72/PV.26 و A/C.1/72/PV.27 و A/C.1/72/PV.28.

المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهاييتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

أوكرانيا.

ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع المقرر التالي:

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

تقرر الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".